

Distr.: General
12 January 2006
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد باجا (الفلبين)

المحتويات

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing
Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (تابع) (A/58/10)

١ - السيدة سوردرز (كندا): أشارت إلى موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، فلاحظت أن لجنة القانون الدولي ستتناول في عام ٢٠٠٤ المسائل المتصلة بإسناد السلوك. وقد تناولت المواد ٤ إلى ١١ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مسائل مماثلة معينة تتعلق بإسناد السلوك إلى الدول. وكانت لجنة القانون الدولي قد التمسست آراء الحكومات بشأن ثلاث مسائل معينة. الأولى هي: ما إذا كان من الضروري احتواء قاعدة عامة بشأن إسناد السلوك إلى المنظمات الدولية على إشارة إلى "قواعد المنظمة". ويشير مشروع المادة ٤، عند تناوله لأفعال "أجهزة الدولة"، إلى القانون الداخلي للدولة المعنية بالذكر. وبتابع نفس المنطق، قد يكون من الضروري إدراج إشارة إلى "قواعد المنظمة" في حالة الأجهزة أو غيرها من الكيانات المكافئة في منظمة دولية ما.

٢ - وفيما يختص بالمسألة الثانية، ترى كندا أن تعريف "قواعد المنظمة" الوارد في الفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المبرمة عام ١٩٨٦، يعتبر تعريفاً مناسباً. ووفقاً لتلك الفقرة، فإن "قواعد المنظمة" تعني على وجه التحديد الصكوك المنشئة، والمقررات والقرارات المتخذة وفقاً لها، والممارسات المستقرة للمنظمة. إلا أنه ينبغي أن يكون واضحاً أنه إذا أخذت لجنة القانون الدولي بالإطار المحدد لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وأشارت إلى أجهزة منظمة ما وإلى القواعد المتبعة في إنشائها سيكون من المتعين أيضاً

عليها أن تتناول المسائل المتصلة بإسناد المسؤولية عن التصرف غير المرتأى في تلك القواعد. وسيتعين على لجنة القانون الدولي أن تتناول المسائل المتصلة بأفعال يقوم بها، باسم المنظمات الدولية، أشخاص أو جهات فاعلة بخلاف الأجهزة وبالأفعال التي يجري القيام بها على سبيل تجاوز المسؤولية.

٣ - وفيما يختص بمدى إسناد سلوك قوات حفظ السلام إلى الدولة المساهمة ومدى إسناده إلى الأمم المتحدة، ترى كندا أن هذا يتوقف على ظروف الحالة وعلى الترتيبات المتخذة بين الأمم المتحدة والدولة المساهمة. وقد تعتبر الأمم المتحدة الأفراد المقدمين من الدول الأعضاء خبراء يؤدون مهاماً للأمم المتحدة على النحو المحدد في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المبرمة عام ١٩٤٦. وفي هذه الحالة، سيكون من المنطقي على ما يبدو إسناد المسؤولية عن تصرفاتهم إلى الأمم المتحدة. إلا أنه قد يكون من الواضح في حالات أخرى أن الوحدات الوطنية تتصرف باسم الدولة المرسله. وثمة مسألة رئيسية يتعين بحثها في هذا الصدد، هي مدى سيطرة الأمم المتحدة على سلوك الأفراد موضع البحث، لا سيما وأن السياق مختلف عن السياق المرتأى في المادة ٨ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٤ - السيد مزيمي مبا (غابون): ردّ على أسئلة لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسألة إسناد السلوك، وبوجه أكثر تحديداً على ما إذا كان من الممكن الإشارة إلى "قواعد المنظمة" بالقياس إلى مفهوم القانون الداخلي المشار إليه في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول، فقال إن بلده سينظر فيما إذا كان من المناسب إيجاد علاقة تطابق بين القانون الداخلي للدول و "القانون الداخلي" للمنظمات الدولية.

بمسؤولية الدول، لا يشمل سوى المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة بموجب القانون الدولي ولا يقتضي وجود أي ضرر. وتساءل عما إذا كانت لجنة القانون الدولي ترتأي إمكانية إجراء دراسة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المحظورة بموجب القانون الدولي. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١، أعرب عن سروره لأن الفقرة ٢ توسع نطاق نظام مسؤولية الدول لكي يشمل المسؤولية الناشئة عن أفعال مسندة إلى منظمة دولية، لأن ذلك يساعد على سدّ الثغرات في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وفيما يختص بمشروع المادة ٢، فإن تعريف المنظمة الدولية مثير للجدال، لأنه يستند إلى ثلاثة معايير، هي: ضرورة إنشاء المنظمة بمعاهدة أو صك دولي آخر، وضرورة أن تكون لها شخصيتها القانونية الدولية الخاصة، وأن يكون أعضاؤها دولاً أو كيانات أخرى. ومن حيث المبدأ، فإن المعاهدة المنشئة لمنظمة دولية هي التي تمنح الشخصية القانونية الدولية لتلك المنظمة وتمكّنها من أداء أفعال تختلف عن أفعال الكيانات المكونة لها. فضلاً عن ذلك، سوف يكون من العسير وضع قواعد رسمية تنظم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة معينة. ولذلك، فإن الإشارة إلى معيار الشخصية القانونية الدولية زائدة عن الحاجة ويمكن أن تعطل بلا داع تعريف القواعد المنظمة لمسؤولية المنظمات الدولية. وأخيراً، فإن مصطلح "الكيانات" غامض وغير دقيق وينبغي تعريفه بطريقة لا تحتل اللبس. أما مشروع المادة ٣، فإنه يحظى بموافقة وفده التامة.

٧ - وفيما يختص بالفصل الحادي عشر من التقرير، فإن غابون تعارض الحدّ مقدماً وبطريقة نظرية من طول تقارير المقررين الخاصين وتقارير لجنة القانون الدولي ذاتها. وفيما يختص بالعلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، فإن حالتها المرضية تتضح من قراءة الفصلين الثاني والثالث من التقرير، اللذين يتناولان أعمال لجنة القانون الدولي في

وأضاف قائلاً إن القانون الداخلي للدول يتألف من تشريعات وأنظمة تشكّل النظام القانوني للدول، وبالمثل يتألف القانون الداخلي للمنظمات الدولية من النصوص المنشئة للقواعد التي تحكم تنظيمها وأدائها. إلا أن تعريف "قواعد المنظمة" الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية غير مُرضٍ، لأنه من المستصوب في المسائل التي تنطوي على مسؤولية أن يكون نطاق التطبيق واسعاً قدر الإمكان. ومصطلح "الصك المنشئ" المستخدم في اتفاقية فيينا تقييدي قد يؤدي إلى الارتباك، نظراً لأنه مجرد شكل واحد من الأشكال التي قد تتخذها المعاهدة المنشئة لمنظمة دولية. ويُفضل استعمال صيغة أعم تذكر بصورة خاصة قواعد عمل المنظمة.

٥ - وفيما يختص بمدى إسناد سلوك قوات حفظ السلام إلى الأمم المتحدة، فإن هذه الحالة يمكن مقارنتها بالحالة المنصوص عليها في المادة ٨ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول فيما يختص بإسناد المسؤولية إلى الدولة عن سلوك أجهزة موضوعة تحت تصرفها من جانب دولة أخرى. إلا أن هذا الحل يبدو غير مُرضٍ، لأنه لا بد من وجود تمييز واضح بين سلوك يصدر عن أفراد بعثة حفظ سلام يتعلق ببعثتهم، من ناحية، وبين حياتهم الخاصة، من ناحية أخرى. ففي الحالة الأولى، يمكن أن تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية بينما تقع المسؤولية في الحالة الثانية على الدولة المساهمة، رغم أن تلك الدولة يمكن أن تقيم الدعوى على مرتكب السلوك الضار. إلا أن المسألة الأخيرة تدرج في نطاق القانون الداخلي. وفي هذا الصدد، يمكن أيضاً أن تستند لجنة القانون الدولي إلى نظام المسؤولية المقرر في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المساهمة.

٦ - واستطرد قائلاً إن مشروع المواد المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، الذي يستند إلى العمل السابق المتعلق

لهذا الموضوع، وسيكون من المفيد في هذا الصدد استعراض كافة فقرات المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وتبيين حجم المسائل الناشئة في السياق الراهن، بدلا من مجرد استنساخ المواد المناظرة مشفوعة بالتغيرات اللفظية المعتادة.

٩ - وأردف قائلا إن لجنة القانون الدولي قد طلبت من الدول الإجابة على ثلاثة أسئلة محددة تتصل بإسناد السلوك، وهي أسئلة من غير السهل الإجابة عليها. وبافتراض أن مفهوم "الجهاز التابع لمنظمة دولية" مفهوم محوري، فإنه يتساءل كيف يمكن تعريف هذا الجهاز وعما إذا كان التعريف سيشمل أي شخص أو كيان يتمتع بمركز الجهاز وفقا لـ "قواعد المنظمة". ومضى قائلا إن هناك فروقا واضحة بين القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمة، لأن المنظمة قد لا تكون لديها، على سبيل المثال، أية هيئة تملك صلاحيات تحويلها تغيير القواعد أو تفسيرها. كما ينطرح السؤال نفسه فيما يختص بمن ينبغي له أن يقرر ما إذا الكيان جهازا أم لا فيما يختص بأغراض المواد في حالة اختلاف الآراء في هذا الصدد. وفيما يختص بالسؤال الثالث، فإن مصطلح "قوات حفظ السلام" يشمل أنواعا مختلفة من القوات العاملة في إطار علاقات مختلفة مع منظمات شديدة الاختلاف قد تكون لها ولايات وصلاحيات وهياكل شديدة الاختلاف. وفضلا عن ذلك، غالبا ما يكون هناك اتفاق محدد بين المنظمة والدولة المساهمة يحدد العلاقات الأساسية بين الطرفين.

١٠ - وأخيرا، فإنه فيما يختص بمشروع المواد الثلاث المعتمدة حتى الآن، توضح المادة ١ أن لجنة القانون الدولي تعتزم ألا تغطي مجرد مسؤولية المنظمات الدولية بل أن تغطي أيضا مسؤولية الدول عن سلوك هذه المنظمات. ووضح أن هذه مسألة هامة تركزت معلقة أثناء العمل بشأن موضوع مسؤولية الدول. إلا أنه نظرا للفروق القائمة بين المسألتين تحيط الشكوك بإمكانية دراسته في السياق الراهن. وفيما

دورها الخامسة والخمسين والمواضيع التي تتسم تعليقات الحكومات عليها بأهمية خاصة. وأكد في هذا الصدد أهمية قيام الوفود بتزويد لجنة القانون الدولي بأوفى وأوضح المعلومات الممكنة بشأن المواضيع المطروحة.

٨ - السيد وود (المملكة المتحدة): قال إنه يؤيد تماما البيان المُدلى به في اليوم السابق باسم الاتحاد الأوروبي فيما يختص بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية. وأضاف قائلا إن من المهم إلى حد بعيد أن تراعي لجنة القانون الدولي تماما ممارسات وشواغل المنظمات الدولية بكافة أنواعها؛ وإن المؤسسات الأوروبية لديها الكثير الذي تقدمه في هذا الصدد. ومضى قائلا إن مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول، الموازي لمشروع المواد الذي تعكف لجنة القانون الدولي على وضعه في الوقت الحاضر، قد شغل تلك اللجنة طوال عقود، رغم أنه يشير إلى الدولة، التي تمثل مفهومها واضحا موحدا في القانون الدولي، وعلى الرغم من وجود دراسات عديدة بشأن الموضوع. وقال إن الموضوع الراهن يتصل، من ناحية أخرى، بفئة أشخاص دوليين - هم المنظمات الدولية - يختلفون فيما بينهم كل الاختلاف من حيث المهام والصلاحيات، والمراكز، والحقوق، والالتزامات، والعلاقات مع الأعضاء ومع المنظمات الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإن هذا مجال تندّر فيه نسبيا الممارسات والسوابق القانونية والدراسات المتخصصة. ونظرا لذلك، ينبغي للجنة القانون الدولي في المقام الأول أن تجمع وتدرس المواد الموجودة في كامل المجال المتمثل في الأفرع القانونية لأمانات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المؤسسات العالمية والإقليمية، بما فيها، على سبيل المثال، الاتحاد الأوروبي، فضلا عن المواد المتاحة من الدول والدوائر الأكاديمية. ومتى تحقق ذلك، سيصبح بالإمكان تحديد المجالات الناضجة للتدوين والمجالات التي تتطلب المزيد من الدراسة. وينبغي إيلاء المزيد من التفكير

وثيقة بالموضوع؛ وأعربت عن اتفاقها مع لجنة القانون الدولي في رأيها القائل بضرورة تناولها لمجرد المسؤولية المقررة بموجب القانون الدولي.

١٢ - وفيما يختص بمشروع المواد المتعلقة بإسناد السلوك، أعربت عن موافقتها بوجه عام على محتوى المادة ٣، التي تستند إلى المادتين ١ و ٢ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وتطبق معياري انتهاك التزام دولي وإسناد الفعل غير المشروع للدولة من أجل تقرير مسؤولية المنظمة الدولية. وينبغي أن تتضمن أي قاعدة عامة بشأن إسناد سلوك ما إلى المنظمات الدولية إشارة إلى "قواعد المنظمة". والأفعال غير المشروعة التي ترتكبها المنظمات الدولية لاغية وباطلة وبلا أثر قانوني، وينبغي اعتبار المنظمة مسؤولة عن أي ضرر تسببه تلك الأفعال. وتعريف "قواعد المنظمة" في اتفاقية فيينا ملائم لأغراض مشاريع المواد، لأن الممارسات المستقرة للمنظمات عامل هام في تقرير الإسناد.

١٣ - وأضافت قائلة إن مسألة مدى إسناد سلوك قوات حفظ السلام إلى الدولة المساهمة أو إلى الأمم المتحدة ترتبط ارتباطا وثيقا بمسألة مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع الذي ترتكبه منظمة دولية، ولجنة القانون الدولي لا تعارض وضع مبدأ بشأن هذه المسألة. وبقدر ما تخضع قوات حفظ السلام لسلطة الأمم المتحدة وقيادتها تُسند انتهاكات أفراد تلك القوات للالتزامات الدولية إلى المنظمة لا إلى الدول الأعضاء. إلا أنه نظرا لشدة تنوع بعثات حفظ السلام ينبغي للجنة القانون الدولي أن تضع في اعتبارها إمكانية إسناد السلوك للدول الأعضاء في المنظمة في حالة المسؤولية الملازمة أو الفرعية.

١٤ - السيد ماتياس (الولايات المتحدة الأمريكية): شكر النمسا والسويد على مبادرتهما الهادفة إلى تنشيط المناقشة المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي.

يختص بالمادة ٢، فإنه غير مقتنع بمجدي الخروج عن تعريف "المنظمات الدولية" الشديد البساطة المدرج في ممارسات التدوين السابقة. وأخيرا، فإن المادة ٣ شديدة الوضوح ولا خلاف عليها ولكن ينبغي ألا تؤدي بنا إلى استنتاج مؤداه أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يمكن تكييفها بسهولة لمتطلبات مجال مختلف جدا مثل مسؤولية المنظمات الدولية.

١١ - السيدة تالايان (اليونان): لاحظت أن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية حلقة مكملة لمشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وأن القواعد المنظمة لمسؤولية الدول قد تنطبق، مع التعديلات اللازمة، على المنظمات الدولية. وأضافت قائلة إنه فيما يختص بمشروع المواد المتصلة بنطاق الموضوع ومبادئه العامة، تقترح لجنة القانون الدولي تعريفا جديدا لـ "المنظمات الدولية" لا يستند إلى وجود صك مُنشئ يستند إلى معاهدة ولا إلى الطابع الحكومي الدولي للمنظمة ويعبر عن الواقع الجاري الذي أنشئت فيه تلك المنظمات الدولية بصكوك ملزمة قانونيا أو سياسيا لتضم أعضاء مختلفين مؤلفين من دول وكيانات من غير الدول. والعنصر الهام الآخر في التعريف هو الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، التي ينبغي أن تكون متميزة عن شخصية دولها الأعضاء. ويتجلى هذا العامل في عبارة "تملك شخصية قانونية دولية خاصة بها" المستخدمة في المادة ٢. ولاحظت بارتياح أن المقرر الخاص لم يسهب فحسب في تناوله للشخصية القانونية المنفصلة التي تتمتع بها المنظمات الدولية بل تناول أيضا مسائل أخرى عديدة، من قبيل ما إذا كان من المتعين اعتبار المنظمة متصرفة بوصفها وكيلا عن أعضائها. وإذا كان الأمر كذلك، فإن سلوكها ينبغي إسناده إلى الدولة أو الدول المعنية، وفقا لمشروع المادتين ٤ و ٥ المتعلقين بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وقالت إن الملاحظات التي أدلى بها المقرر الخاص بشأن مهام المنظمات الدولية ذات صلة

١٥ - وأضاف قائلا إن مسألة مسؤولية المنظمات الدولية معقدة، وهذا يرجع جزئيا إلى تنوع هذه المنظمات، وهو تنوع ليس وظيفيا فحسب بل تنوع هيكلي ومفاهيمي أيضا، مما يجعل من الصعب تعريف مصطلح "المنظمة الدولية" لأغراض الموضوع. وذكر أن الولايات المتحدة تعتزم التعليق على هذا التعريف كتابة.

١٦ - وفيما يختص بإسناد السلوك، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تركز مبدئيا على تحديد الطريقة التي ستتبعها الدول والمنظمات الدولية والهيئات القضائية وهيئات التحكيم لتناول المسألة. وفي حالة قوات حفظ السلام تحديدا، سيكون من المفيد إلى حد بعيد تقييم كامل نطاق الممارسة المتبعة في هذا المجال قبل إعداد مشروع المواد. وأخيرا، ينبغي ألا يقتصر عمل لجنة القانون الدولي على وضع قواعد للمنظمات الدولية تناظر القواعد المنطبقة على الدول.

١٧ - السيد ترونكوسو (شيلي): أشار إلى أن وفده قد قال في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة إنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تتخذ مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول دليلا لها عند النظر في مسؤولية المنظمات الدولية. وأضاف قائلا إن المادة ١ تحدد نطاق مشروع المواد؛ أي تطبيقها، لا سيما في حالة الأفعال غير المشروعة. بموجب القانون الدولي، ولكنه لم يأت ذكر للأفعال غير المشروعة التي تأتيها المنظمة نفسها. وينبغي التشديد على أن إسناد الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها المنظمة إلى الدول يجب أن يكون استثناء، لأنه ينبغي أن تكون المنظمة مسؤولة عن أفعالها هي. واقترح لذلك أن ينص مشروع المواد على انطباق نصه على الدول "عند الاقتضاء" وأن يبين بصورة محددة حالات إسناد مثل هذه المسؤولية. وأعرب عن موافقته على نص المادة ٢ بصيغته المقدمة من لجنة القانون الدولي، الذي عرّف "المنظمة الدولية" على أساس العناصر التقليدية المستعملة لمثل هذه الكيانات. واستدرك قائلا إنه ليس هناك

ما يشير إلى الدواعي التي أوجبت حذف عبارة "ممارستها بصفتها الخاصة بعض المهام الحكومية"، التي اقترحها المقرر الخاص.

١٨ - وفيما يختص بالمادة ٣ المتعلقة بالمبادئ العامة، حُذفت الإشارة إلى القانون الداخلي لأن لجنة القانون الدولي ترى أن توصيف الفعل غير المشروع لا يتأثر بتوصيفه بموجب القانون الداخلي للمنظمة؛ ومن العسير نقل هذا المبدأ إلى المنظمات الدولية. وأعرب عن شكه في سلامة قرار حذف تلك الإشارة، لأنه على الرغم من أن بعض صكوك المنظمة تشكل قانونا دوليا لا يشكل الكثير من قواعدھا الداخلية، التي من قبيل قواعد عملھا، جزءا من ذلك القانون.

١٩ - السيد بيكر (إسرائيل): أشار إلى مسؤولية المنظمات الدولية، فقال إنه ينبغي التماس التوجيه من أعمال لجنة رابطة القانون الدولي. وينبغي في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ أن نوضح أن الدولة لا تتحمل مسؤولية الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه منظمة ما إلا بقدر عمل الدولة كعضو أو كجهاز بالمنظمة الدولية. وأضاف قائلا إن مصطلح "الصك" يقتضي مزيدا من التفكير، لأنه يبدو شديد العمومية والغموض كمعيار لتحديد وجود منظمة دولية ما. وفضلا عن ذلك، فإن الإشارة في المادة ٢ إلى "الكيانات" بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية تبدو شديدة التبسيط. ووفقا للممارسة الجارية، لا يمكن أن يكون كيان ما عضوا في منظمة دولية إلا إذا نصَّ الصك المنشئ لتلك المنظمة نصا شديد الوضوح على إمكان اكتساب ذلك الكيان للعضوية. والقول بأن هناك "اتجاه ملحوظ في الواقع" نحو تحول الكيانات إلى أعضاء إضافيين في المنظمات الدولية يبدو قولاً شديداً العمومية وينبغي دعمه بالأسانيد وتقييمه. ومضى قائلا إنه ينبغي لأعمال لجنة القانون الدولي أن تركز على

لا توجد فيها مسؤولية مشتركة أو توافقية للأمم المتحدة والدول المساهمة؛ وهذا يتوقف كثيرا على العلاقة بين هذه الدول والأمم المتحدة وعلى السيطرة الفعلية التي تمارس في أية حالة بعينها. والهدف العام هو وضع قواعد تكفل إمكانية محاسبة الطرف المخطئ، سواء كان منظمة دولية أو دولة، في مثل هذه الظروف.

٢٢ - السيد كوريا (الأرجنتين): قال إن بلده يؤيد تماما اقتراح النمسا والسويد الهادف إلى تنشيط مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي. كما أعرب عن رغبة وفده في الانضمام إلى الوفود التي شددت على أهمية إتاحة التقرير في الوقت المناسب.

٢٣ - وقال إن المسائل التي طرحتها لجنة القانون الدولي تتسم بطبيعة عامة إلى حد ما وإن من الممكن جعلها أكثر دقة أو تحديدا.

٢٤ - وفيما يختص بإسناد سلوك ينطوي على مسؤولية إلى منظمة دولية، ترى الأرجنتين أنه من غير المستصوب في المقام الأول الإشارة إلى تعريف "قواعد المنظمة" الوارد في اتفاقية فيينا. ولا ينبغي لدولة ما أن تحتج بقاعدة في قانونها الداخلي لكي تبرر عدم امتثالها لالتزام دولي، وبالمثل لا يمكن لمنظمة دولية أن تحتج بقاعدة من قواعد عملها الداخلي لكي تبرر عملا ينطوي على مسؤولية.

٢٥ - السيد تافارس (البرتغال): قال إن لجنة القانون الدولي قد بينت، بالنسبة لكل موضوع، المسائل المحددة التي تهم اهتماما شديدا بالتماس تعليقات الحكومات عليها. وفي هذا الصدد، رحب بمبادرة النمسا والسويد الهادفة إلى تنشيط المناقشة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة.

٢٦ - وأضاف قائلا إن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية معقد؛ وإن المتابعة الدقيقة لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تمثل منطلقا سليما، إلا أنه يجب أن نضع في

المنظمات الحكومية الدولية وإنه يفضل، لذلك، حذف الجملة الثانية من مشروع المادة ٢.

٢٠ - وفيما يختص بالقاعدة المتعلقة بالإسناد، سيكون من المفيد للغاية الإشارة إلى "قواعد المنظمة"، التي تبين شخصية المنظمة وولايتها وصلاحياتها. وبطبيعة الحال، فإن قواعد المنظمات الدولية ليست متطابقة، وهذه الإشارة من شأنها أن تساعد على التفريق بين صلاحيات ومسؤوليات المنظمات العديدة المختلفة الموجودة. وعلاوة على ذلك، فإن الشخصية الدولية للمنظمة الدولية يحددها دستورها وممارستها، وينبغي أن يعبر مشروع المادة المتصل بالموضوع عن هذه الحقيقة. وفيما يختص بسؤال لجنة القانون الدولي الثاني، فإن تعريف "قواعد المنظمة" الوارد في اتفاقية فيينا يبدو مناسبا بوجه خاص، لأنه يسمح بالتفريق على نحو سليم بين المسؤوليات الدولية لكل منظمة.

٢١ - وفيما يختص بالسؤال الثالث، أعرب عن اتفاقه مع الوفود التي شككت في استصواب تناول مسألة قوات حفظ السلام في المرحلة الراهنة. وأضاف قائلا إن بعثات حفظ السلام يمكن أن تختلف اختلافا شديدا فيما بينها وإنه سيكون من المستحسن عدم التورط في قضايا محددة معقدة قبل إيضاح المعايير العامة. ومضى قائلا إن المسؤولية عن أفعال أو إغفال قوة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة تقع في المقام الأول على الأمم المتحدة نفسها، على الأقل عندما تمارس سيطرة فعلية على القوة. وعندما تتصرف القوة في حدود "قواعد المنظمة" تكون النتيجة المنطقية وقوع المسؤولية القانونية على الأمم المتحدة، لأنه في أغلب الأحيان يكون وجود القوة ووصولها إلى إقليم دولة ما نتيجة لموافقة منحها الدولة صاحبة الأرض إلى الأمم المتحدة. إلا أن الأمر قد يستدعي في أية حالة بعينها بحث مجموعة متنوعة من العوامل، من بينها قواعد المنظمة وممارستها ومسألة السيطرة الفعلية ووجود اتفاق علاقة. وقد تكون هناك أيضا حالات

أيضا مزيدا من الاهتمام. ومسألة مدى إسناد سلوك قوات حفظ السلام إلى الدولة المساهمة أو إلى الأمم المتحدة هي مسألة معقدة جدا. أولا، فهي يمكن أن تنشأ بصدد منظمات دولية أخرى، هي المنظمات التي تساعد الأمم المتحدة في بعثات لحفظ السلام. وثانيا، أن الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المساهمة يمكن أن تشمل أحكاما معينة بشأن مسألة إسناد المسؤولية. وأخيرا، ينبغي أن تُبحث بدقة مسألة ممارسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى قبل اتخاذ أي قرار بشأن علاقات المسؤولية الممكنة التي تشمل المنظمات الدولية والدول.

٢٨ - السيد تارابرين (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يرحب بالتقدم الذي تحقّقه لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والخمسين، لا سيما فيما يختص بموضوع الحماية الدبلوماسية وبدء العمل بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. وأضاف قائلا إنه رغم قيام هذه المنظمات بدور متزايد الأهمية لا يزال هناك جدال بشأن نواح عديدة من أنشطتها. والمنهج العام الذي تتبعه لجنة القانون الدولي عند النظر في هذا الموضوع يستحق التأييد، لا سيما قرارها اعتبار المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أساسا لعملها. وهذا القرار يجعل من الممكن قصر العمل على النظر في الأفعال غير المشروعة دوليا التي ترتكبها المنظمات الدولية، بحيث تترك جانبا مسائل المسؤولية المادية، إذ أن مسؤولية الدول عن سلوك المنظمات الدولية هي إحدى المسائل التي تحتاج بسرعة قصوى تنظيما يتحقق بفضل مجموعة من المواد.

٢٩ - وأضاف قائلا إن الجهود تُبذل للمرة الأولى من أجل وضع تعريف قانوني موضوعي لمفهوم المنظمة الدولية. ومن الواضح أن مثل هذا المفهوم يتعين أن يشكل حجر الزاوية لمشروع المواد المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية. وفي أثناء النقاش الذي دار في لجنة القانون الدولي، جرى الإعراب عن

الاعتبار أن هناك تنوعا شديدا فيما بين المنظمات الدولية بوصفها أشخاصا للقانون الدولي وأنها تختلف عن الدول من نواح كثيرة. وأعرب عن تأييد البرتغال للبيان المدلى به باسم الاتحاد الأوروبي، ووافق على الصيغة الحالية للمادتين ١ و ٣. وفيما يختص بالمادة ٢، أعرب عن موافقته على مقرر لجنة القانون الدولي القاضي باعتماد تعريف للمنظمات الدولية لا يخدم سوى أغراض مشروع المواد. واستدرك قائلا إنه ينبغي الحرص عند النظر في إشارة هذه المادة إلى الكيانات التي بخلاف الدول التي تشترك في المنظمات الدولية. وقال إنه بينما يمكن القول بأن عددا من هذه الكيانات يشترك فعلا في هذه المنظمات تفعل هذه الكيانات ذلك بوصفها أعضاء مشاركين أو منتسبين وليسوا كاملي العضوية. وهناك حاجة إلى إيضاح الظروف التي يمكن أن تتحمل فيها مثل هذه الكيانات المسؤولية الدولية عن فعل منظمة دولية، مع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ١ من مشروع المواد. ودعا لجنة القانون الدولي إلى مواءمة النظر في مسألة ما إذا كان بالإمكان إنشاء منظمات دولية بصكوك أخرى يحكمها القانون الدولي، مع مراعاة الحاجة إلى التمييز بين المنظمات الدولية الحقيقية وما يمثل مجرد هيئات تابعة لمثل هذه المنظمات.

٣٠ - وأعرب عن ترحيبه باعترام المقرر الخاص تناول المسألة المعقدة المتعلقة بالإسناد في تقريره المقبل، ووافق على القول بضرورة احتواء قاعدة عامة بشأن إسناد سلوك ما إلى المنظمات الدولية على إشارة إلى "قواعد المنظمة". وقال إن تعريف هذه القواعد الوارد في الفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المبرمة عام ١٩٨٦، يمثل نقطة انطلاق مناسبة. إلا أنه يمكن، إذا وضعنا في الاعتبار أن التعريف يتضمن عبارة "على وجه الخصوص"، النظر في عناصر أخرى لقواعد المنظمة بهدف وضع تعريف أشمل. كما أن الإشارة إلى "الممارسة المستقرة" في المنظمة تستحق

عام ١٩٥٠ باسم الأمم المتحدة. وكانت الحالة الثانية في الكونغو، حيث تألفت قوات الأمم المتحدة من وحدات وطنية جرى نشرها بقيادة قائد عينته الأمم المتحدة. وفي تلك الحالة الثانية، تحملت الأمم المتحدة مسؤولية الضرر الناشئ أثناء العملية، بينما أبدت الولايات المتحدة في الحالة الأولى رغبتها في تقديم تعويضات عن الضرر. واستنادا إلى هذين المثالين، خلص المقرر الخاص إلى أن أحد العوامل الحاسمة في تحديد ما إذا كانت المسؤولية واقعة على الدولة أو على المنظمة هو مبدأ "السيطرة الفعلية". وأعرب عن موافقة بلده على هذا الاستنتاج، رغم أن هذا لا يستبعد الحاجة إلى دراسة أدق للموضوع، ولا سيما مسألة مشروعية العملية أو عدم مشروعيتها. وإذا قررت المنظمة الموافقة على عملية عسكرية غير مشروعية عليها أن تتحمل المسؤولية المناظرة لذلك، ومعها الدول المنفذة للعملية، بصرف النظر عما إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية أو لا تمارسها.

٣٢ - السيد يانيز بارنوفو (اسبانيا): قال إن تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٤ ينبغي أن يشير إلى أهداف فترة السنوات الخمس، وإنه لا ينبغي في الوقت الراهن إدراج مواضيع جديدة.

٣٣ - وفيما يختص بالمسؤولية الدولية للدول، فإن الدول ناشط وشخص سلبى أيضا في علاقات المسؤولية؛ وبمعنى آخر، فإن الدولة تكون أحيانا شخصا مسؤولا وتكون في بعض الأحيان شخصا متضررا. إلا أن تقرير لجنة القانون الدولي يشير إلى مسؤولية المنظمات الدولية، بمعنى الإشارة إلى المنظمة الدولية باعتبارها شخصا يمكن أن يكون مسؤولا، وإن كان من غير الواضح ما هو الكيان الذي يكون شخصا سلبيا أو متضررا. ومن حيث المبدأ، فإنه يمكن أن يكون أي شخص من أشخاص القانون الدولي، سواء كان دولة أو منظمة دولية أخرى. ومن الغريب أنه لم يجر أي بحث للعلاقة المعكوسة، أي العلاقة التي يمكن أن تكون فيها المنظمة

شكوك بشأن الحاجة إلى الخروج في مشروع المواد عن التعريف الرسمي للمنظمة الدولية. والمنظمة الدولية هي منظمة حكومية دولية: وهذا التعريف يبدو في اتفاقيات دولية متنوعة، من قبيل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية المبرمة عام ١٩٨٦ وفي اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المبرمة عام ١٩٧٥. وذكر أن بلده تساوره إلى حد ما نفس الشكوك. واستدرك قائلا إنه نظرا لأن مشروع المواد يشير على وجه التحديد إلى المنظمات الحكومية الدولية باعتبارها الفئة الوحيدة للمنظمات الدولية التي تمثل أشخصا للقانون الدولي فإن هذا لا يبدو داعيا للقلق. وفيما يختص بعناصر التعريف الأخرى، فإن وجود معاهدة دولية أو اشتراط عضوية الدول لازمان لمجرد تقرير وجود الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ويمكن نقل تلك العناصر إلى التعليق أو تضمينها في مادة مستقلة.

٣٠ - وفيما يختص بإسناد السلوك إلى منظمة دولية، فإنه وفقا للمبدأ المقرر في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يُسند السلوك إلى الدولة بموجب القانون الدولي. وهذا المبدأ ينبغي تطبيقه أيضا على المنظمات الدولية، مع مراعاة أن معظم قواعد المنظمات الدولية تشكل جزءا من القانون الدولي. وليس هناك داع لأن نفترض أن تعريف "قواعد المنظمة" الوارد في الفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية غير مناسب.

٣١ - وفيما يختص بمدى إسناد سلوك أفراد حفظ السلام إلى الدولة المساهمة أو إلى الأمم المتحدة، فقد أشار المقرر الخاص، في أحد تقاريره بشأن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، إلى حالتين تنطويان على هذه المسألة: ففي الحالة الأولى نفذت قوات مسلحة تابعة للولايات المتحدة وبلدان أخرى، خاضعة لقيادة الولايات المتحدة، عملية في كوريا

٣٦ - وقال إن المنظمات الدولية تمتلك من حيث المبدأ، على الأقل فيما يختص بالمنظمات الدولية التي تمثل أشخاصاً حقيقيين من أشخاص القانون الدولي، قدرة عامة على الاشتراك بشكل فعال وبشكل سلمي في العلاقات القانونية التي تنطوي على مسؤولية دولية، ولكن في حدود شخصيتها القانونية ومحتوى صلاحياتها ونطاق تلك الصلاحيات.

٣٧ - وفيما يختص بالمواد المحازة مؤقّتا من قبل لجنة القانون الدولي، يمكن صياغة حكم يحدد العلاقة بين مجموعة مشاريع المواد الجديدة والمجموعة المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول. كما يبدو أن هناك قدراً معيناً من التناقض بين الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١. وينبغي إيلاء المزيد من البحث لنطاق الفقرة ٢.

٣٨ - وفيما يختص بالمادة ٢، يظهر أن لجنة القانون الدولي غير مقتنعة بتعريف مصطلح "المنظمات الدولية" الوارد في اتفاقيات التدوين الأخرى. ومن غير المناسب الاكتفاء بتعريف المنظمة الدولية بأنها "منظمة حكومية دولية"؛ والأنسب أن نشير إليها باعتبارها "منظمة مشتركة بين الدول". وبالمثل، فإن التعريف الذي تقترحه لجنة القانون الدولي غير مقنع. إذ أن الجزء الأول يمكن أن يكون نقطة انطلاق، ولكن الجملة الأخيرة غير مناسبة إلى حد بعيد. ويتسم النص البديل الذي اقترحه فرنسا بوجهته، ومن الممكن أن يكون أساساً لوضع صيغة مقبولة. والمنظمة الدولية المقصودة هي منظمة دولية تنشئها الدول وتتألف أساساً من دول؛ وهذا هو السبيل الوحيد الذي يمكن بفضلها تناول مسألة المسؤولية الدولية التكميلية.

٣٩ - أما المادة ٣، فإنها تستحق الموافقة عليها من حيث المبدأ، رغم أنها قد تحتاج إلى إعادة النظر بمزيد من الاهتمام على ضوء المواد اللاحقة.

الدولية شخصاً متضرراً وتكون فيها الدولة هي الشخص المسؤول. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تواصل التفكير في هذه المسألة الجوهرية.

٣٤ - ومضى قائلاً إنه بالإضافة إلى مشروع المواد المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول ينبغي للجنة القانون الدولي أن تضع في حسابها الممارسات الجارية وأعمالاً أكاديمية معينة، من قبيل أعمال رابطة القانون الدولي ودراسة أجراها معهد القانون الدولي لأمريكا الناطقة بالاسبانية تناولت المنظمات الدولية وعلاقات المسؤولية. وفي هذه الدراسة، عولجت المنظمات بوصفها أشخاصاً ناشطين وأشخاصاً سلبين. وقد أخذت لجنة القانون الدولي بالنهج نفسه عندما تناولت موضوع قانون المعاهدات، حيث قامت أولاً بتدوين قانون المعاهدات بين الدول، مما أفضى إلى اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول المبرمة عام ١٩٦٩، ثم اعتمدت في عام ١٩٨٦ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. ولذلك، سيكون من المستصوب إجراء دراسة شاملة تتناول قانون علاقات مسؤولية المنظمات الدولية، سواء العلاقات فيما بين المنظمات أو فيما بين المنظمات والدول.

٣٥ - وفيما يختص بالمنهجية، فإن من المهم اعتبار مشروع المواد المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول نقطة انطلاق، وإن كان من المتعين أن نأخذ في الاعتبار أن الدولة في النظام القانوني الدولي تعدّ شخصاً رئيسياً له خصائص متسقة إلى حد بعيد. ومن ناحية أخرى، تعتبر المنظمات الدولية أشخاصاً ثانويين تنشئهم الدول ويتنوعون من الناحية الفعلية في أساليب الإنشاء، والشخصية، والصلاحيات، وأساليب العمل. ولذلك، تلزم دراسة ممارسات المنظمات الدولية في هذا الصدد وإجراء تحليل دقيق لمجالات أنشطتها التي قد تنشأ فيها مسائل متعلقة بالمسؤولية الدولية.

القائمة. وقال إن السيطرة هي العامل الحاسم، رغم أن من المعروف للكافة أن مفهوم السيطرة موضع خلاف في القانون الدولي. وفي حالة قوات حفظ السلام، يرجح أن يكون المفهوم الرئيسي هو السيطرة العملية أو العملية، ولكن هذا ينبغي تقريره في الدراسة التي يقترحها بلده. وأعلن أن إسبانيا تحتفظ لنفسها بإمكانية مناقشة الموضوع بشكل أكثر استفاضة في تعليقات مكتوبة سوف توجهها إلى لجنة القانون الدولي في وقت لاحق.

٤٢ - السيدة كامنكوف (بيلاروس): أشارت إلى مسؤولية المنظمات الدولية، فقالت إن القاعدة العامة بشأن إسناد السلوك إلى منظمة دولية ينبغي أن تشتمل على إشارة إلى "قواعد المنظمة". فمن وجهة النظر القانونية، تعدّ قواعد المنظمة شديدة الأهمية، لا مجرد تنظيم المسائل المشتركة بين المؤسسات التي تنشأ بصدد أنشطة المنظمات الدولية، بل تعدّ مهمة أيضا لتعريف الصلة بين أجهزة تلك المنظمات والدول الأعضاء ولتنظيم العلاقات بين الأجهزة ومسؤولي المنظمة. ونظرا لجمال تطبيق قواعد المنظمة، يمكن أن تكون هذه القواعد مفيدة كل الفائدة عند تناول مسألة إسناد مسؤولية أفعال غير مشروعة دوليا ارتكبتها أحد أجهزة منظمة دولية ما أو أحد مسؤوليها إلى تلك المنظمة، وعند تحديد مسؤولية المنظمات الدولية والدول. وتعريف "قواعد المنظمة" الوارد في الفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ يجسد الوسيلة المعيارية الرئيسية التي بفضلها تنظم المنظمات الدولية عملياتها الداخلية والمسائل الأخرى المتصلة بأنشطتها. وعند إسناد السلوك إلى المنظمات الدولية، فإن القواعد الوحيدة التي يتعين أن تؤخذ في الحسبان هي القواعد ذات الطابع المعياري التي تتسم بأهمية قانونية خاصة، وهذا ينبغي أن يتجلى في مشروع المواد.

٤٣ - ومن المهم تحديد مدى مسؤولية الأمم المتحدة ومسؤولية الدول الأعضاء المساهمة بوحدات عسكرية أو

٤٠ - وفيما يختص بأسئلة لجنة القانون الدولي المتعلقة بإسناد السلوك إلى منظمة ما، ينبغي وضع قاعدة عامة دون مساس بما يجري لاحقا من صياغة لقواعد معينة بشأن مختلف جوانب الموضوع ذات الصلة. وينبغي أن تتضمن القاعدة العامة إشارة إلى "قواعد المنظمة"، لأن هذا هو الافتراض الأساسي الذي يقوم عليه إسناد السلوك إلى المنظمة. إلا أنه لا بد من اتخاذ خطوات لمنع أي منظمة دولية من محاولة تحاشي المسؤولية عن سلوك كيان يتصرف في الواقع باعتباره واحدا من أجهزتها بمجرد إنكار أن ذلك الكيان جهاز وفقا لقواعد المنظمة. وبالتالي، يلزم أن نحدد بموضوعية؛ أو على أساس آراء أطراف ثالثة، موقف الفرد أو الكيان الذي يتصرف لحساب المنظمة أو باسمها. وأفضل منطلق لتعريف "قواعد المنظمة" هو التعاريف الواردة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٨٦ و ١٩٧٥، لا سيما الاتفاقية الأولى. وينبغي إيلاء اهتمام خاص في ذلك التعريف إلى الإشارة إلى "قواعد المنظمة"، التي تتميز بصفة عامة بالحفاظ على الطابع الذي تنفرد به كل منظمة ولا يحكم مسبقا على درجة التصنيف اللازمة لكي تشكل القواعد نظاما داخليا حقيقيا للمنظمة. وفي هذا الصدد، أعلن عن تأييده التام للبيان الذي أدلت به إيطاليا باسم الاتحاد الأوروبي وبيان ممثل لجنة القانون الدولي.

٤١ - وفيما يختص بسلوك قوات حفظ السلام، أعرب عن اتفاقه مع المتكلمين العديدين الذين لفتوا الانتباه إلى تعقيد وحساسية الموضوع، الذي لا يشير، بل وينبغي ألا يشير، إلى مجرد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، لأن المنظمات الإقليمية أو غيرها من المنظمات قد تنشط هي الأخرى في هذا المجال. ودعا لجنة القانون الدولي إلى إجراء دراسة شاملة للممارسات القائمة والاتفاقات المبرمة بين المنظمات الدولية والدول المساهمة، وكذلك إلى ممارسات الدول التي تستضيف عمليات حفظ السلام وممارسات مجلس الأمن، والاتفاقات المتعلقة بمطالب في أماكن معينة وممارسات التحكيم الوليدة

كلمتها، قائلة إن مسألة المسؤولية المادية للدول عن أفعال معينة تقوم بها المنظمات الدولية يمكن حلها في إطار مشروع المواد على أساس مبدأي التضامن والمسؤولية التكميلية.

رُفعت الجلسة ظُهرًا

شرطية أو مدنية لعمليات حفظ السلام الخاضعة لسيطرة الأمم المتحدة. وهناك مسألتان تبرزان في هذا الصدد، هما: التوزيع النسبي للمسؤولية فيما بين الأمم المتحدة والدول المساهمة فيما يختص بالضرر الذي يسببه أفراد الأمم المتحدة في أثناء عمليات حفظ السلام نتيجة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي، وإسناد مسؤولية الضرر الناتج عن انتهاك لقواعد القانون الدولي والولاية الممنوحة لعملية معينة. وفي الحالة الأولى، تنقسم المسؤولية الواقعة على الدول المساهمة فيما بين تلك الدول وفقا لمدى اشتراك وحداتها فعليا في النشاط المرتبط بالضرر الناجم. وفي الحالة الثانية، ينبغي أن يكون المنطلق هو ولاية عملية حفظ السلام، وكفاءة القيادة العامة، وما تمارسه الأمم المتحدة من سيطرة أثناء العملية. ومسؤولية الدولة عن الضرر الناجم عن انتهاك لقواعد القانون الدولي من قبل وحداتها والإخلال بمتطلبات ولاية العملية يمكن أن تكون مسؤولية ثانوية أو تكميلية في طابعها بالنسبة إلى مسؤولية الأمم المتحدة، شريطة ألا تكون الدولة المعنية قد تدخلت بصورة مباشرة في العمليات موضع البحث.

٤٤ - وأخيرا، أعربت المتكلمة عن رغبتها في إبداء تحفظ بشأن الفقرة ١٤ من التعليق على المادة ٢ من مشروع المواد الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي، الذي جاء فيه أن مسألة المسؤولية الدولية للدول بوصفها أعضاء في منظمة دولية لا تنشأ إلا بصدد الدول الأعضاء بالمنظمة. وإذا ارتكبت دولة ما فعلا غير مشروع دوليا بالاشتراك مع دول أعضاء أخرى بمنظمة دولية، فإن مسؤوليتها المادية الانفرادية إزاء دولة ثالثة ليست عضوا بالمنظمة ينبغي ألا تُستبعد استبعادا كليا. وقالت إن عدم تضمين مشروع المواد قواعد بشأن مسؤولية الدول بوصفها أعضاء في منظمات دولية سوف يترك ثغرة خطيرة في هيكل المسؤولية القانونية الدولية وفي تنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية. وختمت